الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المعهد الأعلى للقضاء

التـعويـض لمـن تثبـت براءتـه

دورة دراسية

الخميس 2002/12/26

بمقـر المعهـد

البرنـامج

9.00 – كلمة الإفتتاح - السيد حسن بن فلاح
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

9.10 – التقرير التمهيدي - السيد جمال بازار باشا
وكـيـل الجمهـورية لدى المحكـمة الإبتـدائية ببـن عـروس

9.45 – مبـنى التعويـض - الأستاذ عبد الله الأحمدي
أستاذ مبرز ومـحام لدى التعقيب

10.15 – إستـراحـة

10.30 – الهيآت المختصة بالتعويض - السيد يوسف الزغدودي
رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس

11.00 – نقـاش

13.00 – نـهـاية الأشغـال

الفهـــــرس

المقدمة

I شروط طلب التعويض

أ. الشرط المتصل بالتهمة

ب. الحكم بعدم سماع الدعوى

ج. اتصال القضاء

د. الشرط المتصل بالضرر

II . الشروط المتصلة بحق المطالبة

أ. اجل حق المطالبة

ب. انتقال حق المطالبة

II . إجراءات حق التعويض

1) الاختصاص وشكليات المطلب

أ. القضاء المختص

ب. شكليات المطلب

2) النظر في المطلب

أ. تقدير التعويض

ب. مراجعة التقدير

الخاتمة

مقدمة

لقد جاء بالفصل 12 من دستور الجمهورية التونسية "يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الايقاف التحفظي الا باذن قضائي" ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ او لإيقاف تعسفي حسب الفقرة الأولى في حين اورد حسب الفقرة الثانية من "كل متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته في محاكمة تكفل فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

وان متصفح القوانين التونسية منذ التحول يجد ان المشرع التونسي ما انفك في سن القانون تلو الاخر دعما وارساء للحريات العامة وحقوق الانسان ذكرا منها لا حصرا:

- التنقيح المتعلق بالايقاف التحفظي
- والاحتفاظ
- والتقاضي على درجتين في المادة الجنائية
- وانشاء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات
- وقانون الصلح في المادة الجزائية
- ومؤسسة العقوبة البديلة
- الافراج في صورة الاحالة على المجلس الجناحي او الناحية.

ويستشف مما سلف حرص المشرع في احترام الذات البشرية وان القرار القضائي السالب للحرية يعد اخر ملجأ. وحتى وان الامر كما ذكر فقد احاط المشرع هذا الاجراء بعديد التدابير والضمانات لحرية الفرد وسلامة مبدأ الحرية الوارد حسب الفصل 10 من الدستور.

ولعل ما جاء به قانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم يعد لبنة اخرى تدعم الحريات وحقوق الانسان بالاضافة الى انه تعتبر تمرد جرى ضد المبداء العام القائل بعدم مسؤولية الدولة عن الاضرار الحاصلة عن تسيير المرفق العدلي اذ بموجب ما سلف الذكر اضحى كل من قضي ببرائته يحق له طلب التعويض من الدولة للضرر الحاصل له من جراء عمل المرفق العام للعدالة.

ولعل بالرجوع الى بعض النصوص الجزائية والتأديبية يتضح ان امكانية مؤاخذة القاضي جزائيا عن خطأ ارتكبه او تعسف في السلطة طبق الفصول 88 و89 و90 من القانون الجنائي دون التعرض الى امكانية المطالبة بالتعويض للضرر الحاصل.

كما تجدر الاشارة انه بالرجوع الى القانون المقارن يتضح بصورة جلية لا لبس فيها ان مبدأ عدم مسائلة الدولة مدنيا لا يزال هو الاصل وبما ان البلاد التونسية التي شرعت منذ التحول في ارساء مبدأ اصلاحي لحقوق الانسان كان ولابد خرق هذه القاعدة التقليدية انشاء لمبدا مسؤولية الدولة في صورة وجود خطأ للمرفق العدلي ذلك ان النظرة للعدالة تتم عبر منظار حقوق الانسان وعليه اضحت الدولة تؤاخذ عن اخطأ المرفق العدلي وتسأل مدنيا ومكن البرئ من طلب تعويضا وللوصول لما ذكر اورد المشرع شروطا واخضع طلب التعويض الى اجراءات :

I. شروط طلب التعويض

أ . الشرط المتصلة بالتهمة :

لقد اورد الفصل الاول من القانون عدد 94 شروطا تتعلق بامكانية طلب التعويض لمن تم تتبعه بفتح تحقيق ضده واذن قلم التحقيق باصدار بطاقة ايداع ضده عملا بمقتضيات الفصل 80 من مجلة الاجراءات الجزائية الا انه عند ختم الابحاث باتخاذ قرار بحفظ التهمة:

- لأن الفعلة لا تتألف منها جريمة
- لأن الفعلة لا وجود لها اصلا
- لأن الفعلة لا يمكن نسبتها للمتهم اعتمادا على مقتضيات الفصل 106 من مجلة الاجراءات الجزائية

و لكن تجدر الملاحظة ان المشرع لم يتعرض الى الحفظ لعدم كفاية الحجة وهذا يبن ان الحفظ الوارد اخيرا بالذكر يعد حفظا مؤقتا مادي وليس قانوني اذ ان هذا الحفظ يمكن اثارة التتبع في شانه من جديد عملا بمقتضيات الفصل 121 من مجلة الاجراءات الجزائية وعليه لا يمكن ان يتمتع بطلب التعويض.

ويستنتج مما سلف ان الشرط الجوهري لا بد ان يكون الحفظ قانوني وبات.

ب . الحكم بعدم سماع الدعوى.

لقد اورد الفصل 176 من مجلة الاجـــراءات الجزائيـــة " إذا رأت المحكمـــة ان الفعلة لا تتالف منها جريمة ، او انها غير ثابته او انها لا يمكن نســبتها الـــى المتـــهم فانها تحكم بترك سبيله " على ان يكون الحكم الصادر اضحى باتا يؤسس عليـــه حـــق التعويض ويمكن ان نشير ان طلب التعويض طلب هذا المنحى لا يثير جدلا اعتبـــارا وان المتهم قضي في حقه ابتدائيا ثم تمت تبرأته في مرحلة ثانية او تم ايداعـــه ثـــم قضي في حقه بعدم سماع الدعوى واضحى الحكم باتا واعتبارا وان سند التعويـــض صادر عن هيئة قضائية خلافا لما اوردته المطة الاولى ، إذ أن التعويـــض نـــاتج عـــن اعمال استقرائية اولية ووسيلة استثنائية حسبما جاء بالفصل 85 مـــن مجلـــة الاجـــراءات الجزائية.

ج. اتصال القضاء :

لقد جاء بالفصل الرابع من مجلة الاجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية خامسا باتصال القضاء .

كما ان الفصل 132 مكرر من نفس المجلة لا يمكن تتبع من حكم ببراءتـــه مـــن جديد لاجل نفس الافعال ولو تحت وصف قانوني آخر.

وبالتمعن في الفصلين وخاصة ما جاء بالمطة الثالثة الفصل الاول بالقانون عدد 94 يبدو احتمال طلب التعويض على هذا السند ضعيفا ان لم نقل مستحيلا اعتمادا على مـــا جاء به الفصل الرابع من ذات القانون إذ لا يعقل كون متهما سلب حريته مـــن اجـــل نفس الافعال و يتوانى بالدفع بسبق مقاضاته من اجلها وان لم يكن ذلك فـــان الامـــر يكون متسببا فيه وبالتالي يطبق الفصل الرابع من ذات القانون.

الا انه من الناحية الواقعية الامر وارد خاصة واذا تعلق الامر بالاحكام الغيابيـــة او الاحكام المعتبر حضورية.

د. شروط المتصلة بالضرر :

لقد اشترط المشرع طلب الفصل 13 من قـــانون عـــدد 94 ان يطلـــب التعويـــض اثبات كون الضرر الحاصل له حقيقي وحال وناتج مباشرة عن الايقـــاف التحفظـــي او تنفيذ العقوبة مما يستنتج ان الحد من الحرية لا يخفي بصورة آليـــة الـــى التعويـــض وانما ذلك مشروط :

1) ان يكون الضرر حقيقي
2) ان يكون الضرر جسيم
3) ان يكون الضرر حال
4) ان يكون الضرر ناتج مباشرة عن الايقاف او تنفيذ العقاب

II . الشروط المتصلة بحق المطالبة :

لم يترك المشرع طلب هذا القانون ممارسة حق طلب التعويض دون تحديد آجال واصحاب الحق فيه اعتبارا وان هذا القانون استثنائي وجب الامر اخضاعه الى قواعد استثنائية.

أ. اجل حق المطالبة :

حدد طلب رفع طلب التعويض خلال اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ صيرورة الحكم باتا والا سقط الحق.

لقد اختار المشرع هذا الزمن لاكساء الطلب صبغة الجدية اما بدأ احتساب آجال السقوط تتطلب بعض التمحيص ذلك ان الفصل الثالث اعتبر بداية احتساب الآجال من تاريخ صيرورة القرار او الحكم باتا.

القرار او الحكم بات في حق من ؟ طالما الحكم او القرار كان لصالح المتهم احقية الطعن ومصلحة الطعن طلت اما النيابة العمومية او القائم بالحق المدني فان تعلق الامر بحكم جزائي فان الآجال 10 ايام تحتسب لكلا الطرفين من تاريخ التصريح بالحكم عملا بمقتضيات الفصل 213 من مجلة الاجراءات الجزائية او 60 اعتمادا على الفقرة الثانية.

اما فيما تعلق بالقرار الصادر عن قلم التحقيق فان الآجال الواردة بالفصل 106 تعد اربعة ايام من تاريخ الاعلام والاطلاع بالنسبة للطرفين الوارد ذكرهما سلفا.

وعليه فان الاجل المحدد ويعد اجلا استثنائيا وارد طلب قانون يحمل نفس الميزة وعلى طالب التعويض الحرص على مطالبة حقه.

ب. انتقال حق المطالبة :

لم يستثني القانون عدد 94 انتقال حق المطالبة التعويض الى الورثة في صورة وفاة طالب الحق الا انه حصر المستفيدين من ذلك في الاصول والفروع من الدرجة الاولى والقرين دون سواهم اعتمادا على الرابطة الدموية وان الضرر الحاصل لهم

محقق وناتج مباشرة عن دخول مورثهم السجن علاوة على ان المشرع قد اوكل امر تحديد منابه كل مستفيد الى اجتهاد المحكمة المطلق لا اعتماد المنابات المحددة بقانون الارث.

III . إجراءات طلب التعويض:

لقد تميز القانون عدد 94 عن غيره من القوانين المقارنة باسناد حق التعويض الى السلطة القضائية لا الادارية مثل هو الحال بالقانون البلجكي وحدد ذلك بجملة من الشكليات المتعلقة بالمطلب ، وحدد معايير موضوعية لتقدير التعويض ورسخ مبدأ التقاضي على درجتين كما خول للدولة الرجوع على من تسبب في اثقال كاهل الدولة.

1) الاختصاص وشكليات المطلب:

أ . القضاء المختص :

ورد بالفصل الخامس من القانون عدد 94 لسنة 2002 ان محكمة الاستئناف بتونس تختص بالنظر في مطلب التعويض وتنظر في هذه المطالب دائرة مختصة تتالف من الرئيس الاول للمحكمة او نائبه وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة وتعقد جلساتها بمحضر ممثل النيابة العمومية وتعقد جلساتها بمساعدة كاتب الجلسة. تعقد جلستها وتصدر حكمها بحجرة الشورى ويمكن سماع الطالب او ان يحضر محاميه للمرافعة إن طلبا ذلك كتابة ولا يشارك في اصدار الحكم او من ابدى رايه فيها ولو بوصفه ممثلا للنيابة العمومية او بأية صفة اخرى ؟

لقد اخضع المشرع النظر في مطلب التعويض الى اجراءات تختلف في بعضهما عن الاجراءات المعمول بها بمجلة المرافعات مع ابقاء العمل بقواعد هذه المجلة التي تضمن حقوق طرفي النزاع في الدفاع والمواجهة مع المحافظة على سرعة الفصل ، ولقد خص القانون محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في هذه المطالب تماشيا مع احكام الفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع اعتبار هذه المحكمة درجة اولى في التقاضي بسبب خصوصية الخصومة ولتفادي المرور بمحكمة ابتدائية نظرا لما تستغرقه القضية المرفوعة لديها من وقت واسناد الاختصاص لمحكمة الاستئناف يقوم على جعل النظر في هذه المطالب من اختصاص قضاة

متمرسين بحكم احاطتهم الشاملة والعميقة مما يمكنهم من حسم المطالب بالدقة والسرعة اللازمة.

ب . شكليات المطلب :

نص الفصل السادس من القانون على ان مطلب التعويض يرفع الى كتابة المحكمة بواسطة محام وذلك بعريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات ويجب ان تشتمل على العنوان المختار للطالب ووقائع الدعوى وتاريخ الايداع بالسجن وتاريخ السراح وعدد القرار او الحكم الذي تم على اساسه الايداع وتاريخ وعدد القرار الصادر بالحفظ او الحكم القاضي بالبراءة ومبلغ التعويضات المطلوبة واسسها القانونية ويتولى كاتب المحكمة تقييد العريضة بالدفتر المعد لها ويحيلها على رئيس المحكمة الذي يأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها ويأذن بجلب الملف.

وعلى الطالب استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة للحضور امام المحكمة في اجل لا يقل عن ستين يوما قبل تاريخ الجلسة وذلك بواسطة عدل منفذ ويكون الاستدعاء مرفوقا بالوثائق المستند اليها.

2) النظر في المطلب :

يخضع تقدير التعويض لمعايير موضوعية ، ويكون الحكم في ذلك قابلا للطعن لدى محكمة التعقيب كما تبقى للدولة امكانية الرجوع بما دفعته في صورة منصوصة.

أ . تقدير التعويض :

نقصي في اول هذه الفقرة حالة رفض المطلب التي نص عليها الفصل الرابع عندما يكون الطالب هو المتسبب كليا او جزئيا في الحالات التي ادت الى ايقافه تحفظيا او الحكم عليه بالسجن ، كحالة الاعتراف الكاذب لدرء تهمة عن الغير.

وفيما عدى ذلك فان الفصل 13 كرس جملة من المعايير الموضوعية التي تراعى في تقدير التعويض وهي :

- مدة الايقاف او العقوبة المقضاة فعليا بالسجن
- كل الظروف الواقعية المفيدة للتقدير .

وتعتبر هذه المعايير موجهات للقاضي ، وتجعل من عملية التقدير ، تحقيقا لنوع من العدالة الحسابية العملية لا مجرد تقدير احتباطي يقوم على انطباعية واهواء ، فتصبح عملية التقدير والحالة تلك عملية اجتهادية مركبة تتداخل فيها عناصر عدة

كمدة الايقاف والخسارة اللاحقة ومقدار الفرص الضائعة على الطالب ، ويلعب حدس القاضي في هذه العملية دورا مهما لتبيين مقدار الضرر واتساع نطاقه او انحساره.

ب . مراجعة التقدير :

نص الفصل الثامن من القانون عدد 94 لسنة 2002 ان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف قابل للطعن امام محكمة التعقيب في ظرف عشرين يوما بداية من تاريخ الاعلام به والطعن يوقف التنفيذ ونص الفصل العاشر انه في صورة الحكم بالنقض الكلي او الجزئي تتولى محكمة التعقيب البت في اصل الدعوى.

كرس اذن هذا القانون تعديلا جديدا لدور محكمة التعقيب فلم تعد هذه المحكمة محكمة قانون فحسب بل اصبحت محكمة اصل يمكن ان تنظر في اصل التقدير وتعدليه بنفسها دون احالة على محكمة الدرجة الاولى ، استبعادا لمبدأ القائل انه " لا ينقض اجتهاد باجتهاد ".

كما جعل المشرع من محكمة التعقيب محكمة موضوع وعبارة عن محكمة درجة ثانية عند نقض الحكم من شانه التعجيل بحسم الخلاف والوقوف به عند حد معين ومنع تواتر الطعون لدى محكمة التعقيب حيث اجاز لها تنقيح مجلة المرافعات المدنية بموجب القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1986/09/01 النظر في الاصل في بعض الصور وهو ما يعبر عنه حديثا بنظرية التصدي.

خاتمة

لا خلاف ان القانون عدد 94 لسنة 2002 مثل بعمق نصا جريئا ورائدا من عدة زوايا نظر ، فهو من جهة امتداد للنفس الانساني الذي طبع حركة التشريع في بلادنا منذ عقد ونصف بالشكل الذي يشهد على رجوع ونحن في بداية الألفية الثالثة الى مبادئ الكلية التي اتصف بها القانون الطبيعي القائم في جوهره على فكرة المحاكمة العادلة ، وهو ثوري لأنه اطاح بمبدأ تقليدي سارت عليه الانساق القانونية عهودا متتالية وهو مبدأ عدم مسؤولية الدولة المرفقية ، وهو اخيرا ثوري لانه ساهم الى جانب نصوص اخرى في نحت تصور جديد لوظيفة محكمة التعقيب ، وهو فوق كل الاعتبارات السابقة نص جريء ، لانه قيد اكثر فاكثر سلطة المعاقبة ومرافقها حفاظا على الحريات ، ولعل التطبيق القضائي لهذا النص سيثري مزيدا من الجوانب فيه جدلا وتفكيرا.

الهيئات المختصة بالتعويض

للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم

السيد : يوسف الزغدودي
رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف
بتونس

قبل التاسع والعشرين من شهر اكتوبر 2002 لا يجوز للموقوفين تحفظيا ولا للمنفذ عليهم عقوبة السجن ثم صدر في شأنهم قرار بحفظ التهمة أو حكم بالبراءة لأنه لم يثبت عليهم ذنب جزائي أن يطالبوا بجبر الضرر الذي يكون قد لحقهم من جراء ذلك لأن الحكم القضائي يمر عبر شبكة وقائية من الإجراءات تحول دون الوقوع في الخطأ سواء بصفة مباشرة "بحث اولي، تحقيق ، محاكمة" او بطريق التصحيح "طعن ، اعادة نظر" وان الحكم الذي سيصدر في آخر المطاف يعتبر قد صدر سالما من الاخطاء وان المظنون فيه اذا ثبتت براءته وان كان في آخر لحظة فإن ذلك يكفي لرد اعتباره دون التفكير في تعويض معين عدا الرجوع على الشاكي او القائم بالحق الشخصي في بعض الصور التي حددها القانون و لم يكن في الحسبان ان يرجع الشخص الواقع تتبعه على الدولة لطلب جبر ضرره لمجرد انه اوقف تحفظيا او نفذ ضده حكم بالسجن ثم ظهرت براءته لاحقا ضرورة ان الايقاف في فقه قانون المرافعات القديم يعتبر من متممات وسائل التقصي وأحد آثار مميزات سلطة التتبع والتحقيق فضلا على ان السماح لهؤلاء الاشخاص بالرجوع على الدولة بعنوان جبر ضررهم من شأنه ان يثقل كاهل الدولة، الا ان المشرع التونسي وفي نطاق تدعيم منظومة حقوق الانسان وتقويتها على النحو المطلوب سن القانون عدد 94 المؤرخ في 29 اكتوبر 2002 المنشور بالرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في غرة نوفمبر 2002 قصد التعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ينفذ عليهم حكم بالسجن والذين ثبتت براءتهم، الا انه لم يقع اقحام هذا القانون صلب مجلة الإجراءات الجزائية وانما ورد في قانون مستقل متضمن بخمسة عشر فصلا اشتملت على احكام جديدة لا علاقة لها ببعض المؤسسات والمفاهيم المعروفة والقريبة منها كدعاوى مؤاخذة الحكام المنصوص عليها بالفصلين 199 و 200 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما انه لا علاقة لها بنظام مسؤولية الدولة من اجل اخطاء اعوانها المقرر سواء بمجلة الالتزامات والعقود :

-الفصل 84 وما بعده من م إع –او بالقانون الأساسي لأعوان الوظيفة العمومية : الفصل الثامن منه.
وما تجدر ملاحظته ايضا ان هذا القانون حديث العهد وقد جاءت احكامه جد متقدمة مقارنة بالتشريعات الاجنبية التي عادة ما جعلت التعويض ينحصر في الحالات الناتجة عن مطالب اعادة النظر التي تعرض اليها قانوننا التونسي في الفصول من 277 إلى 283 من مجلة الإجراءات الجزائية ، وإذا كانت الغاية من هذا القانون هو جبر ضرر الأشخاص في الحالات والصور المبينة بالقانون موضوع هذا البحث فإن المشرع التونسي اوكل ذلك التعويض إلى هيئات مختصة لضبط قانون الإجراءات الواجب اتباعها امامها (1) وبين الصلوحيات القانونية المخولة لها (2).

I/ الهيئات المختصة بالتعويض والاجراءات المتبعة امامها :

اوكل المشرع التونسي الاختصاص بالتعويض ابتداء في الحالات والصور الوارد بها القانون عدد 94 إلى جهة معينة الا وهي محكمة الاستئناف بتونس العاصمة دون سواها ، وقد نصت الفقرة الاولى من الفصل الخامس من القانون المذكور صراحة على انه "تختص محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في مطالب التعويض" وهو اختيار تشريعي املته اعتبارات عملية منها خاصة تواجد مقر المكلف العام بنزاعات الدولة بالعاصمة الذي هو في نفس الوقت الطرف المدعى عليه في الخصومة –الفصل6- الأمر الذي يوجب مقاضاته في مقره تطبيقا في ذلك لمبدإ احرائي اقتضاه الفصل 30 من م م م ت القائل نصه : المطلوب شخصا كان او ذات معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي او مقره المختار" علاوة على ان الفصل 32 من ذات المجلة اقتضى انه "ترفع لدى المحاكم المنتصبة بتونس القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها باستثناء القضايا المتعلقة بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ".

وفي تبريره لهذا المنحى التشريعي بين السيد : وزير العدل في اجابة على تساؤلات السادة النواب انه بالاضافة إلى العامل السابق فان النظر في مطالب التعويض فيه "تقييم لعمل قضائي ولابد ان يكون هناك قضاة لهم من التجربة حتى يقيموا حالات هذه المسؤولية ولهذا وقع الاختيار على قضاة في الاستئناف وليس في المحكمة الابتدائية " . ويبدو ان هذا الاختيار هو اختيار صائب نظرا لحداثة هذا التوجه التشريعي ولاشك ان التطبيق سيكشف عن مزاياه ان كانت ويبين مساوئه ان وجدت.

إجراءات رفع الطلب :

يرفع مطلب التعويض حسب الفصل السادس من القانون إلى كتابة محكمة الاستئناف بواسطة محام وذلك بعريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات ويجب ان تشتمل على العنوان المختار للطالب ووقائع الدعوى وتاريخ الإيداع بالسجن وتاريخ السراح وعدد القرار او الحكم الذي تم على اساسه الايداع وتاريخ وعدد القرار الصادر بالحفظ او الحكم القاضي بالبراءة ومبلغ التعويضات المطلوبة وأسانيدها القانونية ، ويضيف الفصل السادس المذكور ان الكاتب يتولى تقييد العريضة بالدفتر المعد للغرض ويحيلها على رئيس المحكمة الذي يأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها ويأذن بجلب الملف ثم على الطالب استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة للحضور امام المحكمة في أجل لا يقل عن ستين يوما قبل تاريخ الجلسة وذلك بواسطة عدل منفذ ويكون الاستدعاء مرفوقا بالوثائق المستند اليها .

وتنظر في المطلب دائرة مختصة تتألف من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف او نائبه وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة وتعقد جلساتها بمحضر ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب جلسة –الفصل 5 – وتتبع الهيئة الجالسة قواعد الإجراءات الخاصة بها والمبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتخالف مع احكام هذا القانون –الفصل12–.

ولا يشارك في النظر في مطالب التعويض من سبقت مشاركته في اصدار القرار او الحكم الذي تم على اساسه الايداع بالسجن او من أبدى رأيه فيها بوصفه ممثلا للنيابة العمومية او بأي صفة اخـــرى – الفصل 11– .

وفي الأخير تعقد المحكمة جلساتها وتصدر حكمها بحجرة الشورى ويمكن سماع الطالب أو أن يحضر محاميه للمرافعة إن طالبا ذلك كتابة – الفصل 7– .

ويقع الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف امام محكمة التعقيب في ظرف عشرين يوما من تاريخ الاعلام به –الفصل 8– والطعن بالتعقيب يوقف التنفيذ –الفصل 8– .

وتتألف محكمة التعقيب المنتصبة للنظر في مطالب التعويض من الرئيس الاول للمحكمة او نائبه وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة ويقوم بوظائف الادعاء العام وكيل الدولة العام او نائبه و بوظيفة كاتب جلسة احد كتبة محكمة التعقيب –الفصل9- وانه لا يشارك في النظر في مطالب التعويض مثلما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الاستئناف من سبقت مشاركته في اصدار القرار او الحكم الذي تم على اساسه الايداع بالسجن او من ابدى رأيه فيها بوصفه ممثلا للنيابة العمومية او بأية صفة اخرى –الفصل11-وكذلك الأمر بالنسبة للاجراءات الواجب اتباعها فإنه تنطبق على الطعن قواعد الإجراءات الخاصة بمحكمة التعقيب والمبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتخالف مع احكام هذا القانون –الفصل 12- .

وتمارس محكمة التعقيب حقها في التصدي للموضوع عند النقض الكلي او الجزئي –الفصل 10- ولو لم تكن القضية جاهزة للفصل ولكن نظر الموضوع يتقيد باعتبار ان الموضوع المطروح على المحكمة هو طعن بالتعقيب فلا يجوز حينئذ الخروج عما تعلق به الطعن إلى ما قد يكون سقط بعدم رفع الطعن في شأنه، وتفصل محكمة التعقيب في مصاريف الدعوى ويصدر الحكم عنها بصفتها محكمة نقض فلا يجوز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه، وقد برر المشروع هذا المنحى أي تمكين محكمة التعقيب من التصدي للأصل عنه النقض الكلي او الجزئي بالقول ان ذلك من شأنه "ان يعجل بحسم دعوى التعويض بتفادي تواتر الطعون في شأنها" علما وان فكرة التصدي للموضوع من طرف محكمة التعقيب ليست غريبة عن قانون المرافعات التونسي باعتبار ان المشرع تعرض لها ضمن الفصلين : 176 الفقرة الثانية و191 من م م م ت كما ان المشرع اعتمدها في الفصل 22 من القانون عدد 32 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية .

الهيئات المختصة : شروط ونطاق تعهدها :

أ- شروط تعهد الهيئات المختصة

اقتضى القانون عدد 94 المؤرخ في 29 اكتوبر 2002 عدة شروط للتعهد بالنظر في مطالب التعويض حيث هناك شروط تهم اطراف الخصومة وشروط تتعلق بآجال القيام بالمطلب واخيرا توفر موجب مساءلة الدولة على معنى الفصل الاول من هذا القانون .

1- اطراف الخصومة :

يمكن لكل من اوقف تحفظيا او نفذت عليه عقوبة السجن وثبتت براءته لاحقا مطالبة الدولة بالتعويض عن ضرره من جراء ذلك –الفصل 1- وعند وفاة صاحب الحق في التعويض أي الشخص الذي اوقف او نفذ عليه السجن على معنى الفصل الاول من القانون ينتقل حقه حسب تنصيصات الفصل الثاني منه إلى القرين والابناء والوالدين فقط وهو تعداد ورد على سبيل الحصر، ويظهر ان هذا الحق ينتقل إلى من ذكر سواء توفي صاحب الحق الأصلي بعد رفع الدعوى او قبلها .

ويعتبر مدعي على معنى هذا القانون طالب التعويض المتضرر من الايقاف او من التنفيذ عليه بالسجن وهو المتضرر صاحب الحق ابتداء وبعد وفاته : قرينه واولاده ووالداه.

اما الطرف المدعى عليه او المطلوب فهو دائما المكلف العام بنزاعات الدولة ومقره تونس العاصمة .

2- اجل القيام :

اقتضى الفصل الثالث من القانون ان طلب التعويض يرفع خلال اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ صيرورة القرار او الحكم المحتج به باتا والا سقط الحق، وقد تخير المشروع اجلا قصيرا حتى لا يطيل امد النزاعات المطالبة بالتعويض على معنى هذا القانون ولا تندثر وسائل الاثبات مثلما جاء بتبريرات المشروع سيما وان المشرع اعتبر ان احتساب الاجل يبدأ من تاريخ صيرورة القرار او الحكم المحتج به باتا وليس من تاريخ صدوره او من تاريخ الاعلام به وهو ما قد يطرح بعض الاشكالات على مستوى التطبيق بالنسبة لطالب التعويض، علما وان هذا القانون لا ينطبق الا على القرارات والاحكام الباتة الصادرة بالبراءة بعد تاريخ نفاذ هذا القانون .

3- موجب مساءلة الدولة :

إن مساءلة الدولة بموجب القانون عدد 94 يقتضي بالأساس ظهور براءة الاشخاص المذكورين بالفصل الاول من القانون بعد ايقافهم او تنفيذ عقوبة السجن عليهم وتسبب ذلك الايقاف او التنفيذ بالسجن في حصول ضرر جسيم لهم .

3-1/ ظهور البراءة بعد الايقاف التحفظي او تنفيذ عقوبة السجن :

نص الفصل الاول من القانون عدد 94 انه يمكن لكل من اوقف تحفظيا او نفذت عليه عقوبة السجن مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء ذلك في الاحوال التالية :

- اذا صدر في شأنه قرار بحفظ التهمة اما لأن الفعلة لا تتألف منها جريمة او لأنه لا وجود لها اصلا او لأنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم .
- اذا صدر ضده حكم بالسجن ثم ثبتت براءته بوجه بات للاسباب المذكورة اعلاه
- اذا صدر ضده ضده حكم في موضوع سبق ان اتصل به القضاء .

وقراءة هذا الفعل توجب علينا ابداء اربع ملاحظات :

ملاحظة 1:

يقصد بالقرار الصادر بحفظ التهمة على معنى هذا القانون القرار الصادر عن السيد حاكم التحقيق والذي لم يعد قابلا للمراجعة واثبت براءة الشخص الموقوف اما لأن الواقعة لا تمثل جريمة او لأنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم او لأنه لا وجود لجريمة اصلا، وهو ما يعني ان المشرع استثنى صورة الحفظ المادي أي الحفظ لعدم كفاية الحجة ضرورة انه في هذه الصورة فانه من الجائز قانونا اعادة التتبع ومواصلة التحقيق متى ظهرت ادلة جديدة كافية لكشف الجريمة المنسوبة إلى المظنون فيه –الفصل 121 من م ا ج -.

القرار البات او الحكم البات على معنى هذا القانون هو القرار او الحكم الذي لم يعد قابلا للطعن الا بإعادة النظر. ومادام ان المشرع لم يقتض الاعلام فإن طالب التعويض مطالب

بمتابعة الآجال حتى لا يسقط حقه في المطالبة سيما وان الاجل هو اجل سقوط فضلا على ان المدة لا تتعدى الستة اشهر بصريح الفصل الثالث من القانون .

ملاحظة 2 :

القرار البات او الحكم البات على معنى هذا القانون هو القرار او الحكم الذي لم يعد قابلا للطعن إلا بإعادة النظر . ومادام ان المشرع لم يقتض الإعلام فإن طالب التعويض مطالب بمتابعة الآجال حتى لا يسقط حقه في المطالبة سيما وأن الأجل هو أجل سقوط فضلا على أن المدة لا تتعدى الستة أشهر بصريح الفصل الثالث من القانون .

ملاحظة 3 :

تعرض الفصل الاول من القانون إلى احد الصور الموجبة للتعويض الا وهي صدور حكم في موضوع سبق ان اتصل به القضاء ، وبالرجوع إلى الاعمال التحضيرية ارجع المشروع هذه الصورة إلى مقتضيات الفصل : 132 من م ا ج في حين انه بالتأمل فيها يبدو انها متضمنة لغير هذه الصورة وان المقصود منها هو حالة الشخص الذي يحاكم مرتين بالادانة من اجل نفس الفعلة حتى وان كان حكم عليه في المرة الاولى بالخطية فحسب .

ملاحظة 4 :

انه لا تأثير للوصف القانوني للفعلة الواقع من اجلها التتبع او الصادر في شأنها الحكم القاضي بالسجن على طلب التعويض اذ يستوي في ذلك ان تكون مخالفة او جنحة او جناية يكفي ان تكون اساسا للايقاف او صدور الحكم بالسجن .

3-2 حصول ضرر جسيم بسبب الايقاف التحفظي او تنفيذ حكم قاض بالسجن :

اذ صدور قرار بالحفظ او حكم بالبراءة بالكيفية المبينة اعلاه لا يكفي للحصول على تعويض عن الاضرار المترتبة عن سير العدالة بل انه يجب ان يكون المكوث بالسجن قد تسبب في حصول ضرر وان يكون هذا الضرر جسيما وحالا ونابجا مباشرة عن الايقاف التحفظي او عن تنفيذ عقوبة السجن –الفصل 13- ويمكن القول ان المشرع قد ضيق من نطاق التعويض و لم يتوسع فيه وذلك يرجع إلى ان اقرار مسؤولية الدولة عن الاضرار

المترتبة عن مرفق العدالة لا يزال حديث العهد ومحل جدل بين رجال القانون وهو ما يظهر حتى على مستوى نطاق التعويض.

ب- **نطاق التعويض :**

ان الدائرة التي ستنظر في مطلب التعويض هي دائرة مدنية تصدر حكمها وفقا لأوضاع قانونية معلومة أي وفقا للدور المرسوم للقاضي المدني في النزاعات المدنية والذي يعتبر فيه القاضي "حكما" وعليه فمن واجب طالب التعويض تحديد النزاع وضبط طلباته وتقديم الحجج المدعمة لها كما عليه تقديم نسخة من القرار او الحكم الذي تم على اساسه الايقاف او تنفيذ عقوبة السجن كما عليه اثبات حقيقة الضرر وجسامته ومدى ارتباطه بالايقاف التحفظي او تنفيذ عقوبة السجن، على ان السؤال يبقى مطروحا حول ما إذا كانت المحكمة ستكتفي بما يقدمه طالب التعويض ام انه يحق لها استكمال الابحاث وذلك باحالة القضية على التحقيق وانتداب اهل الخبرة وكذلك استجواب الخصوم وتوجيه اليمين الحاسمة والمكملة هذا بالنسبة لمحكمة الاستئناف اما بالنسبة لمحكمة التعقيب فانه مبدئيا لا اشكال يطرح اذا ما انتصبت للقضاء في الحكم باعتبارها محكمة قانون اذ ينحصر دورها "في الرقابة القانونية على الحكم المطعون فيه من خلال صحيفة الطعن بالنقض ومن مقتضى ذلك انها لا تتطرق إلى بحث الوقائع كما لا تفرض رقابتها على تحصيل محكمة الموضوع لفهم الواقع او تقدير الأدلة".

وعليه لا يجوز لها عادة الحكم في موضوع الدعوى وانما لها احالة الدعوى على المحكمة المختصة للفصل فيها اذا رأت وجها للنقض الا ان المشرع اجاز احيانا لمحكمة التعقيب البت في الموضوع اذا كانت الدعوى مهيئة للحكم فيها وذلك عندما يتم نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون او بسبب الخطأ في تطبيقه او في تأويله –الفصلان 176 (2) و 191 من م م م ت . ويكون الموضوع مهيأ للفصل فيه اذا امكن الحكم فيه كأثر لنقض الحكم ودون اتخاذ أي اجراء اخر بمعنى ان يكون الحكم الصادر عن المحكمة بنقض الحكم قد حسم النزاع بين طرفي الخصومة، على انه وحتى في هذه الحالة فإن المحكمة لاتكون قد ابتعدت عن دورها التقليدي المتمثل في كونها محكمة قانون الا انه يبدو انه في ظل القانون الجديد فان المشرع وكأنه صير محكمة التعقيب تتخلى عن دورها الطبيعي وذلك بان مكنها من البت في الأصل ولو كانت القضية غير مهيأة للفصل ضرورة انه في هذه الحالة فان الدعوى تحتاج إلى اعادة تقدير الأدلة

وفهم جديد للوقائع وتصحيح ما لحق الحكم من اخطاء وكذلك استنتاج القرائن القضائية من الاوراق واستكمال ما فات الحكم من قصور في الأسباب ، وقد يكون الأمر يقتضي من محكمة التعقيب النظر في الطلبات الاحتياطية لطالب التعويض فتبت فيها المحكمة ايجابا او سلبا.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان نطاق التعويض ومداه مرتبط اشد الارتباط بفهمنا للطبيعة القانونية لهذا المبدأ كيفما ورد بالقانون عدد 94 الذي نحن بصدده ويمكن القول ان فلسفة تكريس التعويض في هذه الاحوال على أرض الواقع يبقى يتأرجح بين كونه واجبا على الدولة يقتضي منها اعانة ومساعدة الاشخاص الذين أوقفوا تحفظيا أو أودعوا السجن بموجب تنفيذ حكم بدون وجه حق وبين وجود واجب قانوني محمول على الدولة يقابله حق المتضرر في التعويض عن ضرره وهذا المعيار يغلبه الفقه وعليه فان التعويض يجب ان يكون مناسبا للضرر ولا يؤخذ في الاعتبار الوضع المادي للمتضرر وان التعويض يوكل للقضاء في جميع مراحله وليس للجهاز الاداري . ولهذا نتساءل عن الاساس القانوني لمبدأ التعويض فهل هو تحمل تبعة المرفق القضائي أي ان الضرر الحادث نتج عن خلل في سير عمل العدالة وان المجتمع باعتباره المستفيد الاول من سير هذا المرفق يتحمل تبعة ذلك ولهذا فان الدولة تتحمل بالتعويض حتى في صورة الحادث الفجئي وخطأ طالب التعويض نفسه ام ان الاساس القانوني يكمن في الفصل 82 وما بعده من م ا ع على اعتبار ان الايقاف التحفظي وتنفيذ عقوبة السجن في حالة البراءة وفي الصور المبينة بالفصل الاول من هذا القانون تمثل خطأ ترتب عن سير مرفق العدالة وعليه يكون طالب التعويض مطالبا بإثبات هذا الخطأ وان الدولة تكون في حل من المساءلة عنه وجود الخطأ في جانب طالب التعويض المحكوم ببراءته . يبدو بالرجوع إلى محتوى القانون عدد 94 ان المشرع التونسي اختار حلا وسطا بين المفهومين من ذلك ان طالب التعويض يبقى غير مطالب باثبات خطأ المرفق القضائي القاضي في الظروف والاحوال المبينة سابقا وانه عليه اثبات ضرره فحسب وما على المكلف العام بنزاعات الدولة الا اثبات ان طالب التعويض هو المتسبب كليا او جزئيا في الحالات التي ادت إلى ايقافه تحفظيا او الحكم عليه بالسجن –الفصل 4-

مدى التعويض :

لقد خول القانون عدد 94 للاشخاص الذين اوقفوا تحفظيا او نفذت عليهم عقوبة السجن وصدر في شأنهم قرار او حكم بالبراءة وترك السبيل الحق في تعويض مزدوج مادي ومعنوي

–الفصل 1- وهو تعويض جملي –الفصل 13- تراعى فيه حسب عبارات الفصل الثالث عشر مدة الايقاف او مدة العقوبة المقضاة فعلا بالسجن وكل الظروف الواقعية المفيدة للتقدير. ويمكن للمحكمة وبطلب من المتضرر الاذن بنشر مضمون الحكم الصادر بالتعويض بصحيفتين يوميتين صادرتين بالبلاد التونسية يختارهما صاحب التعويض ومصاريف النشر تحمل على صندوق الدولة .

قانون عدد 94 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول :

يمكن لكل من أوقف تحفظيا أو نفذت عليه عقوبة السجن مطالبة لدولة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء ذلك في الأحوال التالية :

- إذا صدر في شأنه قرار بحفظ التهمة إما لأن الفعلة لا تتألف منها جريمة أو لأنه لا وجود لها أصلا أو لأنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم،

- إذا صدر ضده حكم بالسجن ثم ثبتت براءته بوجه بات للأسباب المذكورة أعلاه،

- إذا صدر ضده حكم في موضوع سبق أن اتصل به القضاء.

الفصل 2 :

ينتقل حق التعويض عند وفاة صاحب الحق إلى القرين والأبناء والوالدين فقط.

الفصل 3 :

يرفع طلب التعويض خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار أو الحكم المحتج به باتا وإلا سقط الحق.

الفصل 4 :

يرفض طلب التعويض إذا كان الطالب هو المتسبب كليا أو جزئيا في الحالات التي أدت إلى إيقافه تحفظيا أو الحكم عليه بالسجن.

الباب الثاني

في إجراءات القيام

الفصل 5 :

تختص محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في مطالب التعويض.

وتنظر في هذه المطالب دائرة مختصة تتألف من الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة وتعقد جلساتها بمحضر ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب جلسة.

الفصل 6 :

يرفع مطلب التعويض إلى كتابة المحكمة بواسطة محام وذلك بعريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات ويجب أن تشتمل على العنوان المختار للطالب ووقائع الدعوى وتاريخ الإيداع بالسجن وتاريخ السراح وعدد القرار أو الحكم الذي تم على أساسه الإيداع وتاريخ وعدد القرار الصادر بالحفظ أو الحكم القاضي بالبراءة ومبلغ التعويضات المطلوبة وأسانيدها القانونية.

يتولى كاتب المحكمة تقييد العريضة بالدفتر المعد للغرض ويحيلها على رئيس المحكمة الذي يأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها ويأذن بجلب الملف.

وعلى الطالب استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة للحضور أمام المحكمة في أجل لا يقل عن ستين يوما قبل تاريخ الجلسة وذلك بواسطة عدل منفذ ويكون الاستدعاء مرفوقا بالوثائق المستند إليها.

الفصل 7 :

تعقد المحكمة جلساتها وتصدر حكمها بحجرة الشورى. ويمكن سماع الطالب أو أن يحضر محاميه للمرافعة إن طلبا ذلك كتابة.

الفصل 8 :

إن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف قابل للطعن أمام محكمة التعقيب في ظرف عشرين يوما بداية من تاريخ الإعلام به.

والطعن يوقف التنفيذ.

الفصل 9 :

تتألف محكمة التعقيب المنتصبة للنظر في مطالب التعويض من الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة ويقوم بوظائف الادعاء العام وكيل الدولة العام أو نائبه وبوظيفة كاتب جلسة أحد كتبة محكمة التعقيب.

الفصل 10 :

في صورة الحكم بالنقض الكلي أو الجزئي تتولى محكمة التعقيب البت في أصل الدعوى.

الفصل 11 :

لا يشارك في النظر في مطالب التعويض المنشورة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التعقيب من سبقت مشاركته في إصدار القرار أو الحكم الذي تم على أساسه الإيداع بالسجن أو من أبدى رأيه فيها بوصفه ممثلا للنيابة العمومية أو بأية صفة أخرى.

الفصل 12 :

تنطبق على مطالب التعويض والطعن فيها قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة المتعهدة بالنظر والمبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2002.

الباب الثالث

في التعويضات

الفصل 13 :

يقضى للطالب بتعويض جملي عن الضرر الحاصل له إذا أثبت حقيقة الضرر وجسامته وأنه حال وناتج مباشرة عن الإيقاف التحفظي أو عن تنفيذ عقوبة السجن.

ويراعى في تقدير التعويض مدة الإيقاف أو مدة العقوبة المقضاة فعلا بالسجن وكل الظروف الواقعية المفيدة للتقدير.

ويمكن للمحكمة بطلب من المتضرر الإذن بنشر مضمون الحكم الصادر بالتعويض بصحيفتين يوميتين صادرتين بالبلاد التونسية يختارهما طالب التعويض.

ومصاريف النشر تحمل على صندوق الدولة.

الفصل 14 :

للدولة أن ترجع بما دفعته على الشاكي أو القائم بالحق الشخصي أو شاهد الزور إذا تسبب عن سوء نية في صدور القرار أو الحكم مصدر الضرر.

الفصل 15 :

لا تنطبق أحكام هذا القانون على القرارات والأحكام الباتة الصادرة بالبراءة قبل تاريخ نفاذه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي